سمعيته وبصريته وهذا النزاع فيه بين الخصوم
واجيب بان سميعا وبصيرا ومتكلما يدل عقلي بحسب
ما يفهم من اللغة على ذات موصوفة بوصف هو
سميع وبصير وكلام والسنة فمنها الخ المناسب
والسنة الاحاديث عطفا على قوله سابقا الكلام
القران واما برهان الخ سياتي لكن ان يقول الممكن
هو الجائز في اصطلاح المتكلمين وح فينبغي ان يقال
بالتهافت في كلام المص وذلك ان المعنى ح واما
برهان كون فعل الجائز جائزا او فعل الممكن ممكنا
لو وجب عليه شئ اي كما تقول المعتزلة
وقوله لانقلب الخ اي لان وجوب الواجب عندهم
انما يكون الفعل حسنا عند العقل ومحمودا
لذاته بمعنى ان الحسن صفة نفسية له كما ان
استحالة المستحيل عندهم انما هو لكون الفعل
قبيحا ومذموما لذاته بمعنى ان القبح صفة نفسية
له وان كان القبح والحسن ذاتيين وما بالذات
لا يختلف فيلزم ان يكون الفعل الممكن المسبوق
بالعدم اذا وصف بالوجوب والاستحالة لصفة
نفسية لزم قلب حقيقته من الامكان الى الوجوب

او

او الى الاستحالة وذلك محال انظر السكتاني
لانقلب الممكن اي ولو قلنا بوجوبه على الله جل
وعز لانقلب لايعقل اي لايقبله العقل
اذ انظر فيه وتفكر وليس على ظاهره من انه لايدركه
العقل اذ لو كان كذلك لما صح الحكم باستحالته
اذ الحكم فرع التصور الممكن هو الجائز الخ واما
في اصطلاح المنطقيين فيطلق لمعنيين احدهما
هذا او يسمى عندهم بالامكان الخاص ثانيهما
ما ليست نسبته ممتنعة فيصدق بالواجب
ويسمى عندهم بالامكان العام وبعبارة فلانة
لو وجب اي لذاته فلا ينافي ما مر من وجوب
اثابة المطيع بمقتضى الوعد وما سلف عن المستشهد
الصغري من وجوب ما اقتضته حكمته وقوله
لانقلب الممكن واجبا اي الممكن لذاته واجبا
واما انقلاب الممكن واجبا بالغير فمعقول لانه
قلب للحقائق اورد عليه بعضهم لانه لا يلزم منهم
لانهم لايقولون بوجوبه ذلك لذاته بل لغيره
وهي مراعاة الحكمة وهي واجبة والوجوب بالغير
لاينافي الامكان بالذات واجاب بعض بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)